

الجمهورية اللبنانية

وزارة الزراعة

الوزير

قرار رقم ١/٥٨١٣

ترخيص باستعمال علامة التدبير المعتمدة

لمواد التعبئة الخشبية

إن وزير الزراعة،

بناء على المرسوم رقم ١١٢١٧ تاريخ ٢٠١٤/٢/١٥ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣١ تاريخ ١٩٥٥/١/١٨ (تحديد مهام وزارة الزراعة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٩٧ وتعديلاته(دمج مؤسسات عامة بوزارة الزراعة...)،

بناء على المرسوم رقم ٥٢٤٦ تاريخ ١٩٩٤/٦/٢٠(تنظيم وزارة الزراعة وتحديد ملاكها...) لا سيما المادة ٦٣ منه،

بناء على القرار رقم ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩ (علامة التدبير المعتمدة حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات).

بناء على القرار رقم ١/١٨٨ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١١ (المتعلق بالشروط الواجب توافرها للحصول على ترخيص بمعالجة الخشب للتصدير)

بناء على الطلب المقدم من المؤسسة اللبنانية الكندية لمكافحة الحشرات المسجل تحت رقم ٤/٥٨١٣ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٧

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص للمؤسسة اللبنانية الكندية لمكافحة الحشرات لصاحبها عازار مكاريوس، عنوانها مركز مرايا- الطابق الرابع - الدكوانة، لبنان، باستعمال علامة التدبير المعتمدة في لبنان حسب المعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم ١٥ الصادر عن المنظمة الدولية لوقاية النبات


الواردة في المادة الأولى من القرار ١/٢٠ تاريخ ٢٠٠٦/١/٩. كما يسمح لها أن تستعمل

الرقم ٠٠٤ LB HT في علامة التدبير.

المادة الثانية: يمكن إعادة النظر بالترخيص في أي وقت بعد الكشف على معدات الشركة للتأكد من استمرار استيفائها للشروط التي أعطي الترخيص على أساسها.

المادة الثالثة: يبلغ هذا القرار حيث تدعو الحاجة.

٢٣-٤٣-٢٠١٦  
بيروت في



بلغ نسخة إلى:

- الأمانة العامة لمجلس الوزراء
- مجلس الخدمة المدنية
- هيئة التفتيش المركزي
- منظمة الأغذية والزراعة الدولية
- غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مديرية الثروة الزراعية
- مصلحة مراقبة التصدير والاستيراد والحجر الزراعي
- الجريدة الرسمية
- جمعية الصناعيين
- نقابة مخلصي البضائع
- جمعية وسطاء النقل
- المراكز الحدودية
- أصحاب العلاقة
- المحفوظات

بنية الـ(الـ) الإدارية

بيان كل سلطات / قبة العصر

صاحب العلاقة على ١٧ شعر  
صاحب العلاقة نائب رئيس الـ(الـ) الإدارية

الـ(الـ) الإدارية

ماسيمير المشروع الزراعي

السيد منصور